

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع: الانتفاع بطرح الفوائض بعنوان قرض لاقتناء محل معد للسكنى
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 23 فيفري 2021

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن أجيركم السيد " *****
*****" تحصل خلال سنة 2003 على قرض بقيمة 42.044 دينار لدى بنك *****
*** عملية اقتناء مسكن ثم تحصل خلال سنة 2016 على قرض تدعيمي لدى نفس البنك
بقيمة 71.137,054 دينار لخلاص ما تخلد بذمته من القرض الأول وبقية الأقساط التي لم
يحل أجلها بعد. فطلبتكم على هذا الأساس معرفة هل يمكن للمعني بالأمر الانتفاع بالطرح
المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 وكيفية تطبيق هذا
الطرح.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة
2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة وللخصم
من المورد بهذا العنوان بالنسبة للأجراء وأصحاب الجرايات، من طرح فوائض القروض
المخصصة لاقتناء أو لبناء مسكن واحد معد للسكنى لا تتعدى قيمة اقتنائه أو كلفة بنائه
200.000 دينار وذلك شريطة ألا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معد للسكنى في
تاريخ الانتفاع بالطرح. غير أنه لا يمكن في كل الحالات، الانتفاع بطرح فوائض القروض
الأخرى على غرار قروض الاستهلاك وقروض التهيئة وقروض التوسعة.

وتستثنى من الطرح المذكور كذلك فوائض التأخير المستوجبة في صورة عدم سداد
أقساط القرض في الأجل.

هذا وتم بمقتضى الفصل 40 من قانون المالية لسنة 2020، التنصيص على أن مبلغ
200.000 دينار يضبط دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة وذلك بالنسبة لمبلغ الفوائض
التي يحل أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2020.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة وباعتبار أنه يتبين من خلال الوثائق المصاحبة أن الأجير موضوع مكتوبكم اقتنى مسكن تم تمويله بقرض أول بقيمة 42.044 دينار وأنه تحصل على قرض تدعيم بقيمة 71.137,054 دينار تم تخصيصه لتسديد ما تخلد بدمته من القرض الأول وإعادة شراء ما بقي من هذا القرض علاوة على خلاص فوائض التأخير، فإنه يمكن للأجير المذكور الانتفاع بطرح الفوائض المتعلقة بقرض التدعيم، وذلك فقط في حدود الجزء منها المتعلق بالقرض الأول المخصص لاقتناء المسكن والتي يحل أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2016. ولا يشمل الطرح في كل الحالات فوائض التأخير المستوجبة بعنوان عدم سداد أقساط القرض الأول وكذلك فوائض قرض التدعيم.

هذا، ويتم الطرح على أساس وثيقة مسلمة من قبل البنك المعني بتبين القسط من الفوائض المتعلقة بالقرض الأول والمخصص لاقتناء المسكن المذكور ويمكن في غياب هذه الوثيقة الاعتماد على الفوائض المضمنة بجدول سداد القرض السكني الأول.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها